

مدير عام وزارة الزراعة، نائباً للرئيس  
مدير الثروة الحيوانية  
رئيس مصلحة إنتاج وتربية الحيوان  
رئيس مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد  
والحجر الصحي البيطري  
رئيس دائرة تربية الخيل  
طبيبان بيطريان يعينهما وزير الزراعة.

#### تكون مهمتها:

١ - النظر في كل مراجعة ترددها حسب  
الاصول طمعا في أي قرار أو تدبير أو إجراء  
يتعلق:

أ - بتشيية وتصنيف وتسجيل الخيول  
المتواجدة على الأراضي اللبنانية.  
ب - بإشراك الخيول المسجلة في مجالات  
الفروسية والسباق والانتخاب والنزركافة.  
ج - بتحديد ارسان وانساب الخيول  
ونصنيفها.

تكون قرارات اللجنة في الطعون  
المعرضة عليها نهائية ومبرمة.  
٢ - الاطلاع على نتائج فحص الزمر  
الدوية العائدة لكل جواد إنما وجدت وترتيب  
النتائج المناسبة عليها.

٣ - دراسة كل الاقتراحات والتدابير الإلية  
الى تعزيز وتطوير الثروة الخيلية الوطنية  
وتنظيم إدارة شؤون الخيل ورعاية مصالح  
مربي واصحاب الخيول.

٤ - ابداء الرأي في طلبات استيراد  
وتصدير الخيول على اختلاف انواعها.

٥ - الاشراف على قيد الخيول على  
اختلاف ارسانها وفئاتها في كتب الارسان  
(ستاد بوك) وفي سجل انساب الخيل العربية  
الاصيلة.

٦ - اقتراح الرسوم العائدة لقيد وتسجيل  
الخيول وفحص زمرها الدوية ورسوم النزرك  
للخيول كافة واية رسوم اخرى في هذا المجال.  
المادة الثانية - تحدد دقائق تطبيق هذا  
القرار ونظام عمل اللجنة بقرارات لاحقة  
تصدر عن وزير الزراعة.

١٢ - المادة الثالثة - تلغى جميع القرارات  
السابقة التي تتعارض واحكام هذا القرار.

#### قرار رقم ١١٩

يتعلق بتنظيم ادارة شؤون الخيل في لبنان

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٦٨١٢ تاريخ  
١٩٩٥/٥/٢٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ  
٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد  
ملاكها)،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٠ تاريخ  
٣٦/٨/١٢ (قيد الخيول العربية الاصيلة)،

بناء على القرار رقم ٣٠٧ تاريخ  
٤٣/١١/١٠ (تأليف لجنة تربية الخيول  
العربية)،

بناء على القرار رقم ١٢٣٩ تاريخ  
٢٠/٤/٢٧ (انشاء ادارة شبابة الخيل)،

بناء على القرار رقم ٣٦ تاريخ  
٢٠/١١/٧ (بخصوص شبابة الخيل)،

بناء على القرار رقم ٣٥٨٢ تاريخ  
٢٢/٣/٧ (تجديد الترخيص في انواع الخيل)،

بناء على القرار رقم ٢٨١ تاريخ  
٢٩/١٠/١٣ (استيراد الحيوانات من نوع  
الخيول)،

بناء على ضرورة تشكيل لجنة لتنظيم ادارة  
شؤون الخيل في لبنان ودراسة الشكاوى  
والاعتراضات والاقتراحات الإلية الى تعزيز  
وتطوير الثروة الخيلية الوطنية،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،  
يقر ما يلي:

المادة الاولى - تؤلف لجنة من السادة:  
وزير الزراعة، رئيسا

المادة الرابعة - ينشر هذا القرار في  
الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

المادة الخامسة - يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في ٧ آذار ١٩٩٦

وزير الزراعة  
شوقي فاخوري

---